

تعميم رقم (٢٤) لعام ٢٠٢١م

إلى:

جميع مديري عموم الموانئ
جميع الوكلاء البحريين
جميع الشركات المشغلة العاملة بالموانئ

نسخة إلى:

وزارة الصحة
الهيئة العامة للنقل
الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي
المديرية العامة لحرس الحدود
المديرية العامة للجوازات

الموضوع: بشأن الموافقة على استثناء طواقم السفن البحرية من آلية الحجر الصحي داخل المملكة

إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم ٤٧٧١ وبتاريخ ١٩/٨/١٤٤٢هـ، والمتضمن الموافقة على ما رأته وزارة الصحة أن يتم استثناء طواقم الملاحة الجوية، وطواقم السفن البحرية من آلية الحجر الصحي الواردة بالأمرين رقم ٧٧٨٣ بتاريخ ١١/٢/١٤٤٢هـ، ورقم ٢٧٦٧٣ بتاريخ ١٩/٥/١٤٤٢هـ، وأن يتم عمل فحص (PCR) لهم بعد كل دخول إلى المملكة (خلال ٢٤ ساعة من وقت الدخول)، على ألا تظهر عليهم أعراض الاشتباه بالإصابة بفيروس كورونا، وأن تقوم الجهات المعنية بهذه الفئات بالتنسيق مع الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي لرفع بيانات طواقم الملاحة الجوية لديهم بعد ظهور نتيجة سلبية لفحص الـ (PCR) بعد دخولهم إلى المملكة ليتم استثنائهم من الحجر الصحي وعكس ذلك في حالتهم الصحية في تطبيق (توكلنا).

تؤكد الهيئة العامة للموانئ بالتقيد بمضمونه فيما يخص طواقم السفن البحرية.

الهيئة العامة للموانئ

